

Distr.: General  
11 April 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

## ١٤/٣٤ - الحق في العمل

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في العمل، وكذلك إعلان ومنهاج عمل ييجين والوثائق الختامية الصادرة عن عمليات استعراض الإعلان والمنهاج، وخطة الأهداف المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٨، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و١٥/٣١، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن الحق في العمل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عوامة عادلة"، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٧، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وقراره ١٨/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها، وهو إعلان اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من

(١) قرار الجمعية العامة ١٠/٧٠.



أجل عولمة عادلة، الذي اعتمدته المؤتمر في دورته السابعة والتسعين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإلى الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمدته المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى القرار الذي يضع المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق والذي اعتمدته المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى قرار منظمة العمل الدولية بشأن متابعة إعلانها الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمدته المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يسلّم بالدور الرئيس الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وبولايتها وخبرتها وتخصصها داخل منظومة الأمم المتحدة في شؤون تعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة لفائدة الجميع، وإذ يرحب بمبادراتها وأنشطتها في هذا الصدد، ومن جملتها برنامج توفير العمل اللائق، وإذ يشير إلى مبادرات الذكرى المثوية التي أطلقتها المنظمة مؤخراً بشأن مستقبل العمل وبشأن المرأة في العمل،

وإذ ينوه بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات، لا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالحقوق في العمل،

وإذ ينوه أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لا سيما منظمة العمل الدولية، لدعم جهود الدول في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، والإعمال الكامل للحقوق في العمل، وإذ يسلم بالمساهمات الهامة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال إعمال حق النساء في العمل، وإذ يقر أيضاً بالعمل الهام الذي يضطلع به حالياً الفريق الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصادياً التابع للأمم المتحدة من أجل بحث أفضل السبل الكفيلة بتحرير طاقات المرأة في مجال العمل وتحقيق استقلالها المالي،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية ومتشابكة ومتداخلة ولا يمكن فصلها عن بعضها بعضاً، وأنه يجب أن تُعامل جميع حقوق الإنسان بالتساوي والإنصاف وأن توضع على قدم المساواة وأن تُعطى نفس القدر من الأهمية،

وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد أيضاً أن الحق في العمل ليس شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، وإنما هو كذلك جزء أصيل لا يتجزأ من كرامة الإنسان، ولا بد منه لضمان تلبية الاحتياجات البشرية وتفعيل القيم التي هي من صميم الحياة الكريمة،

وإذ يدرك أن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع عنصران أساسيان من عناصر استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كما يدرك أنهما يتطلبان تركيزاً متعدد

الأبعاد يشمل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وممثلي أصحاب العمل والعمال والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص وكالات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العلاقة بين إعمال حق المرأة في العمل وتمتعها بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد بوجه خاص على تمكين المرأة<sup>(٢)</sup>؛

٢- يؤكد من جديد الحق في العمل، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويؤكد أن على الدول أن تتخذ تدابير لتأمين ممارسة هذا الحق ممارسة كاملة، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، وذلك بغية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تصون حريات الفرد السياسية والاقتصادية الأساسية؛

٣- يؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على الخصوص مكافأة توفّر لجميع العمال، كحد أدنى، أجراً منصفاً ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛ وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم؛ وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ وتساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى المرتبة الأعلى الملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛ والاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية؛

٤- يؤكد من جديد كذلك أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وعن السعي لاتخاذ إجراءات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الأعمال الكامل للحق في العمل مستخدمة في ذلك جميع الوسائل المناسبة، ومن جملتها على الخصوص اعتماد تدابير تشريعية؛

٥- يسلّم بأن ضمان المساواة وعدم التمييز في الحصول على عمل أمر بالغ الأهمية عند التصدي لحالات التحيز الاجتماعي والإجحاف التي قد توجد في سوق العمل وتقوّض المساواة والكرامة؛

٦- يؤكد أن حرية العمل، وهي متضمنة في الحق في العمل، تستتبع الحق في البحث عن خيارات مهنية وفق شروط متساوية، وبخاصة في حالة المرأة التي كثيراً ما تُقوّض حريتها نتيجة الأحكام القانونية التمييزية أو السخرة؛

٧- يؤكد أيضاً أن على الدول، وفق ما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أن تحظر السخرة والعمل الإجباري وأن تعاقب على استخدامه أيّاً كان شكله؛

٨- يشدد على أن الحق في العمل يستتبع أموراً منها الحق في ألا يُجرم شخص من العمل ظلماً وتعسفاً، وعلى أنه يتعيّن على الدول، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالحق في العمل، أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية العمال من الفصل من العمل فصلاً مخالفاً للقانون؛

٩- يشدد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل، وعلى أن المساواة في الحصول على العمل أمر لا غنى عنه لكي تتمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، مع التسليم بأن المرأة تتعرض في أحيان كثيرة للتمييز في سياق أعمال حقوقها في ذلك المجال على قدم المساواة مع الرجل، وبأنها معرضة أكثر منه لأقل ظروف العمل استقراراً، بما في ذلك العمل في الاقتصاد غير الرسمي والحماية القانونية المحدودة أو المعدومة، ومستويات تمثيل أدنى في مناصب القيادة وصنع القرار، ومستويات أجور أدنى، وفرص عمل مؤقتة وغير طوعي والعمل بدوام جزئي، ومع التسليم بأنه يقع على عاتقها أكثر من الرجل عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر داخل الأسرة المعيشية والعائلة عموماً، وهي أوضاع قد تعيق في كثير من الأحيان انخراط المرأة أكثر في سوق العمل؛

١٠- يؤكد أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في حق المرأة في ميدان التعليم وفي العمل، ولإزالة أي عائق قانوني أو اجتماعي أو هيكلية أمام فرصها في العمل، مثل التعليم والصحة والموازنة بين العمل والحياة الخاصة وانعدام حماية الأمومة، حتى تكفل لها نفس الحقوق على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، بما فيها على وجه الخصوص الحق في العمل، والحصول على نفس الفرص في العمالة والترقية، وحرية اختيار المهنة والعمل، والتمتع بالأمن الوظيفي وبجميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهنيين، والمساواة في الأجور، والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتساوية قيمته، والضمان الاجتماعي وحماية الصحة والسلامة في ظروف العمل؛

١١- يسلم بإحراز قدر من التقدم، بيد أن قلقاً بالغاً يساوره لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء ضعيفات الحال في جميع المناطق لا يزالون يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز تشكل عقبات كبيرة أمام ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع غيرهم، ولأنهم كثيراً ما تُفرض عليهم شروط مجحفة مقارنة بالشروط التي تحدّد على أساسها الأجور المدفوعة للعمال الآخرين، ويعانون من عدم استقرار العمل، عادةً في القطاع غير الرسمي، وانسداد آفاق الارتقاء المهني في ظل العوائق البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تعترض حصولهم على العمل وحتى داخل العمل، وكذلك العوائق التي تعترض تعليمهم وتدريبهم، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى هدر إمكاناتهم ويحد من فرصهم في كسب العيش عن طريق استثمار قدراتهم؛

١٢- يشدد على مسؤولية الدول عن منع إشراك الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال وعن حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل خطراً عليهم أو يحول دون تعليمهم أو يضر بصحتهم أو يعوق ترعرعهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

١٣- يعرب عن قلقه لأن عدد العاطلين عن العمل في العالم، حسب تقرير منظمة العمل الدولية الاستخدام والآفاق الاجتماعية في العالم: اتجاهات الشباب ٢٠١٧، من المتوقع أن يسجل في عام ٢٠١٧ زيادة قدرها ٣,٤ ملايين شخص، يمثل الشباب نسبة كبيرة منهم، وذلك مقارنةً بعام ٢٠١٦، كما يعرب عن قلقه إزاء الأثر الشديد الذي خلّفته الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية في ذلك الشأن، ويلاحظ بقلق أن المستوى العالمي لمشاركة المرأة في القوة العاملة يقل بنسبة ٢٧ في المائة عن مستوى مشاركة الرجل؛

١٤- يلاحظ بقلق أن مشاركة المرأة في القوة العاملة، حسب تقرير منظمة العمل الدولية "المرأة في العمل: اتجاهات ٢٠١٦"، قُدرت بنسبة ٤٩,٦ في المائة على نطاق العالم مقارنةً بـ ٧٦,١ بالنسبة إلى الرجل، وأن المرأة ممثلة أكثر من الرجل في الاقتصاد غير الرسمي وفي أشكال العمل التي لا تستجيب للمعايير، مثل عقود العمل المؤقت أو العمل بعض الوقت أو العمل في المهن الحرة، ما يقوّض في كثير من الأحيان أمن المرأة الوظيفي وشروط عملها وحمايتها الاجتماعية، كما يلاحظ بقلق أن حصة المرأة في العمالة الناقصة في البلدان النامية تفوق حصة الرجل؛

١٥- يعرب عن بالغ قلقه من اتساع التفاوتات وعدم كفاية فرص العمل، بما في ذلك فرص العمل الجيدة، لمواكبة القوة العاملة المتنامية، واضعاً نصب عينيه ما للمساواة في الفرص والتعليم والتدريب المهني في سياق أعمال هذا الحق من أهمية بالغة، ويشدد على أن لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لفائدة الشباب دور هام في تمكينهم وأن من شأنه أن يسهم في أمور منها منع التطرف والإرهاب والاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

١٦- يشدد على أن التعليم التقني والمهني، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتوفير فرص التعلم مدى الحياة والإرشاد للجميع، بمن في ذلك النساء وذوو الإعاقة، ضروريان لإعمال الحق في العمل؛

١٧- يرحّب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويؤكد أن الخطة تتضمن أهدافاً تتعلق بما يلي: "تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠" (الهدف ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة) و"الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني" (الهدف ٥-٤ من أهداف التنمية المستدامة) باعتبار ذلك يعزز الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ويدعو إلى تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة الواردة في الخطة؛

١٨- يَركّز أن أهداف التنمية المستدامة تعزز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتساعد في رفع مستويات الإنتاجية وتنهض بالابتكار التكنولوجي، وتشجع مباشرة الأعمال الحرة وإيجاد فرص العمل، ما يوفر تدابير فعالة يمكن أن تساهم في استئصال الفقر المدقع والجوع والسخرية وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر وتكفل بذلك ألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ يضع هذه الأهداف نصب عينيه، يذكر بأن الهدف هو تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، نساءً ورجالاً، بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٩- يسلّم بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً من أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استئصال الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، وهو يشدد في ذلك الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة، بما فيها الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

٢٠- يسلّم أيضاً بالأهمية الجوهرية التي يحظى بها التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، في التقدم باتجاه أعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً عن طريق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٢١- يهيب بالدول أن تضع سياسات شاملة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لأعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً للجميع، بما يشمل النساء، بطرق منها النظر في العهد بالتزامات تخص السياسة العامة واتخاذ تدابير لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وذلك بوسائل منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض عند الاقتضاء، ومواصلة تعزيز الأدوات من قبيل خدمات التوظيف وآليات الحوار الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام باستمرار للتدريب المهني والتقني ومبادرات إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات والشركات المبتدئة، ولا سيما تلك التي تملكها نساء، وبحث فرص الاستثمار في البنى الأساسية والخدمات ونظم الحماية الاجتماعية بما يكفل التقاسم المنصف لمسؤوليات الرعاية بين الرجل والمرأة؛

٢٢- يسلّم الضوء على الدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وإيجاد فرص عمل وتمويل التنمية، وفي التقدم باتجاه الأعمال الكاملة للحق في العمل وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وينوه بالاستراتيجية المتعددة السنوات التي وضعها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة (الاتفاق العالمي) لإذكاء وعي الأعمال التجارية وحثها على اتخاذ إجراءات دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، ويشير إلى ضرورة تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكذلك مبادئ تمكين المرأة التي وضعها كل من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاتفاق العالمي؛

٢٣- يقر بأهمية إسهام نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، كما يسلّم بأهمية تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها وتقلدها المناصب القيادية في هذه المنظمات بطريقة منصفة؛

٢٤- يؤكد أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع باعتبار ذلك حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، كما يؤكد أن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمران ضروريان لإيجاد فرص عمل جديدة، للنساء والرجال، ويؤكد من جديد أنه لا بد من إتاحة الفرص للرجال والنساء كي يحصلوا على عمل منتج في مناخ من الحرية والإنصاف والأمن وصون كرامة الإنسان حتى يُضمّن القضاء على الجوع والفقر وتحقيق المساواة بين النساء والرجال ويزيد تمتع جميع الناس بالفراخ الاقتصادي والاجتماعي ويتحقق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة لجميع الأمم وترسخ عولمة شاملة ومنصفة تماماً؛

٢٥- يشجع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في حق المرأة في ميدان العمل، حتى تُكفل لها نفس الحقوق على أساس المساواة بين الرجل والمرأة؛

٢٦- يهيب بالدول أن تتخذ تدابير فعالة وهادفة تكفل حصول المرأة على العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة على قدم المساواة مع الرجل، بوسائل منها الاستثمار في البنى الأساسية للرعاية والسياسات العامة وخدمات التوظيف التي تتصدى للتحديات المحددة التي تعترض المرأة، والسياسات التي تهدف إلى إبطال الشروط غير المؤاتية للمرأة خلال عملية التوظيف، وأن ترصد تنفيذ التدابير التنظيمية الرامية إلى حماية المرأة من المعاملة غير المنصفة أو الفصل التعسفي بسبب الجنس أو الحمل أو الولادة وإلى تقييم فعالية هذه التدابير، مع توفير سبل انتصاف فعالة؛

٢٧- يقر بأهمية التصدي للأسباب الجذرية التي تساهم في تدني مستوى مشاركة المرأة في أنشطة تطوير المشاريع وملكية الأعمال التجارية، كما يقر بأن الإدماج المالي يتسم بأهمية بالغة لتعزيز استفادة المرأة من وسائل الإنتاج، بطرق منها إتاحة الوصول إلى خدمات الائتمان والخدمات المالية؛

٢٨- يهيب بالدول أن تواصل جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، بطرق منها اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وعن طريق التدريب والتوعية ودعم وصول المرأة إلى العدالة فيما يتصل بحوادث العنف والتحرش الجنسي، واضعة في اعتبارها أن هذه الظواهر هي من العوامل التي تؤثر تأثيراً سلبياً في إعمال حق المرأة في العمل؛

٢٩- يشجع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحظر التمييز في جميع المسائل المتصلة بالاستفادة من العمالة والحصول على فرص عمل، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة في شروط الأجر والتوظيف والارتقاء المهني، وأن تولي اهتماماً خاصاً بالنساء اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز وبالنساء ضعيفات الحال، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، اللائي يتعرضن لانتهاكات متكررة لحقوقهن المتصلة بالعمل؛

٣٠- يقر بالحاجة إلى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع السياسات وسن القوانين وانخراطها في عمل نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل؛

٣١- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، وكذلك مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتنفيذ الغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة، وذلك في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في ذلك الشأن، ويطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السابعة والثلاثين؛

٣٢- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٧

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد من دون تصويت.]